

لجنة تحقيق في إجراءات تعاقب «الكهرباء» حول محطة الزور الشمالية الصانع: جلسة خاصة لمناقشة سياسة الحكومة تجاه منطقتي جليب الشيوخ وخيطان

مخالفة أحكام القانون رقم 39/ 2010 بشأن تأسيس شركات كويتية للمساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه، وعدم مطابقة المعطى المقدم من التحالف السابق للمواصفات الفنية المطلوبة واعترض إدارة الدعم الفني وإدارة الرقابة المسبقة بديوان المحاسبة على إسناد المزايدة للتحالف السابق، وتأسيس شركات وفق نظام الأوف شور في جزر الكايمين مجهولة الهوية وباسم لا علاقة له بالتحالف الفائز، كما أن رأس المال مدفوع بخلاف أحكام القانون سالف الذكر. وخلص تقرير اللجنة إلى التوصية بإيقاف العمل بالمشروع والنظر في إبطال أو إلغاء أو فسخ العقد الابتدائي الخاص بمحطة الزور الشمالية.

وأوضح الصانع أنه وبالنظر إلى أهمية هذا الموضوع وخطورة ما اشتمل عليه تقرير اللجنة من وقائع وما انتهى إليه من توصيات، واستنادا إلى أحكام المادة 114 من الدستور والمادة 147 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة. وقال الصانع أنه يطالب بتشكيل لجنة للتحقيق تكون مهمتها بيان الإجراءات التي تمت بشأن تعاقب وزارة الكهرباء والماء مع التحالف على إنشاء وتنفيذ محطة الزور الشمالية المرحلة الأولى ومدى اتفاق ذلك مع القواعد القانونية المعمول بها، ولجنة أن تستعين في عملها بمن ترى الاستعانة تقريرها بنتيجة التحقيق إلى المجلس خلال سنتين يوما

واستدرك الصانع مشيرا انه لو افترض تخمين هذه المناطق فإن يذهب قاطنوها الذين يقدر عددهم بحوالي 250 ألف وافد عازب؛ وهل هناك استعدادات لهيئة مكان اخر لسكن هؤلاء العذاب؟

كارتة بيئية

وزاد الصانع ان القاضي والداني يعلم بمبررات الفساد في هذه المناطق الى ان وصل الامر الى ان مجاري منطقة جليب الشيوخ تصب بمجاري الأنهار وتذهب مباشرة الى البحر دون تنقية ولا تمر على محطات معالجة، نهائيا مشيرا الى ان هذه المعلومات تلقاها عبر العديد من الشخصيات وان ذلك يندرج بكارثة بيئية.

وقال اذا الحكومة تريد فتح صفحة جديدة فعليها ان تبدأ بهذا الملف وتطبق القانون على جميع المخالفات والمخالفين كما استطاعت في لجنة الازالات من ازالة الدواوين المخالفة. من جانب آخر تقدم الصانع بطلب تشكيل لجنة تحقيق في اجراءات تعاقب وزارة الكهرباء والماء بشأن انشاء محطة الزور الشمالية وقال في مقدمته انه سبق لمجلس الأمة الممثل الأخير أن شكل لجنة تحقيق لفحص عقد محطة الزور الشمالية في المرحلة الأولى بشأن ما شاب هذا العقد الأخير من إجراءات قد تغير المسؤولية السياسية، وزاد هذا الأمر بعد ان قدمت لجنة التحقيق البرلمانية أفضة الذكر تقريرا اسفر عن وجود مخالفات جسيمة شابت عملية الترسية من أهمها،



يعقوب الصانع

ضرورة تطبيق

القانون على

المخالفين وإزالة

المخالفات



أعلن امين سر مجلس الأمة النائب يعقوب الصانع انه سيتقدم بطلب لعقد جلسة خاصة لمعرفة استراتيجية الحكومة وبلدية الكويت تحديدا ووزارات العدل والكهرباء بشأن ما آلت اليه الاوضاع بمنطقتي جليب الشيوخ وخيطان، مضيفا انه من الواضح هو سماح وزارة العدل ببيع بيوت المشاع، موضعا ان الارباع يمكن ان تكون خمسا او ربيعا.

شهادة اوصاف

ولفت الصانع الى ان البلدية تمنع المشترين بيع هذه العقارات استنادا الى حجة عدم منح شهادة اوصاف لان القسم الاخر بالمنزل مخالف، مؤكدا انه يسؤال البلدية هل يستطيعون ازالة تلك المخالفات بينوا عدم استطاعتهم ذلك لان قوى الفساد منتشرة وانهم اصحاب نفوذ، وايضا وزارة الكهرباء اكدت عدم استطاعتها قطع التيار عن القسم المخالف بحجة امكانية رفع دعاوى قضائية.

تطبيق القانون

وتساءل الصانع هل هذه دعوة من قبل وزارة البلدية للشخص المتلزم ان يقوم بوضع مخالفات عن طريق محطة الزور ويقوم بتأجير المسكن للعزاب حتى يكون كساقى المخالفين؛ وهل الغاية من كل هذه الامور هو تعقيد الوضع في منطقتي جليب الشيوخ وخيطان بهدف تخمين هذه المناطق؟ رفق زيدا على ضرورة تطبيق القانون على المخالفين وازالة المخالفات.

عاشور: قضية البدون تحتاج إلى إرادة سياسية حقيقية ورغبة واضحة للحل

القريب ولا البعيد. ولذلك على الجهاز أن ينشر الإحصائيات بمن تم تجنيسهم من البدون ضمن الـ 37 ألفا الذين يستحقون الجنسية حسب تصريحات المسؤولين بوزارة الداخلية والجهاز، ولكن يبدو أن البعض لا يريد حل مشكلة البدون في حين تم تجنيس أكثر من 70 ألف زوجة كويتية معلومات الجنسية. وأضاف عاشور قائلا إن نهج وزارة الداخلية وتعاملها مع قضية البدون لا يوحي بوجود أفق لحل

القريب ولا البعيد. ولذلك على الجهاز أن ينشر الإحصائيات بمن تم تجنيسهم من البدون ضمن الـ 37 ألفا الذين يستحقون الجنسية حسب تصريحات المسؤولين بوزارة الداخلية والجهاز، ولكن يبدو أن البعض لا يريد حل مشكلة البدون في حين تم تجنيس أكثر من 70 ألف زوجة كويتية معلومات الجنسية. وأضاف عاشور قائلا إن نهج وزارة الداخلية وتعاملها مع قضية البدون لا يوحي بوجود أفق لحل



صالح عاشور

تساءل النائب صالح عاشور في تصريح صحفي ماذا يقصد الوضاع المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية (البدون) عندما يقوم بين فترة وأخرى بنشر أرقام لمجموعة من البدون الذين عدلوا أوضاعهم؟ هل يريد الجهاز أن يقول إنه لا بدون في الكويت؟ والعالم والمنظمات الحقوقية والإنسانية والشعب الكويتي كله يعلم أن هناك أكثر من مائة ألف بدون وأكثرهم أوضاعهم لا تسر

بين أن هناك صراعا كبيرا للاستحواذ على المؤسسة

الصالح: سألتقي الأمير فور عودته إلى أرض الوطن لإطلاع سموه على أوضاع «الكويتية»

العربية السعودية، مناشدا بوزارة الأوقاف بزيادة العدد المحدد للساكن من الأجر، وصولا واستكمالا للحد المقدر بـ 6400 حاج للكويت. وطلب الصالح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ممثلة بالوزير شريدة المعوشرجي البداية في اصدار قرار بشأن اعداد الحجاج من فئة غير محددى الجنسية ورفعها الى 1000 مقعد حتى يتسنى لمن يرغب منهم في اداء فريضة الحج ان يجد الفرصة، خصوصا في ظل عدم وصول الكويتيين الراغبين لاداء مناسك الحج الى العدد الذي سمحت به المملكة العربية السعودية للمواطنين الكويتيين والذي يقدر بـ 6400 حاج، لذا يجب على وزارة الاوقاف زيادة عدد الراغبين في زيارة بيت الله الحرام من فئة غير محددى الجنسية (البدون). وبين الصالح انه يجب على الحكومة التسهيل عن هذه الفئة ذات القضية الإنسانية وانصافهم خصوصا فيما يتعلق بالشؤون الإسلامية التي احوج ما تكون لها، متمنيا ان تعكف الحكومة على اغلاق ملف هذه القضية وانصاف ابنائها بمنح من يستحق الجنسية حقوقه ومن لا يستحق منحها العيش الكريم من خلال الحقوق المدنية.

وتساءل الصانع هل هذه دعوة من قبل وزارة البلدية للشخص المتلزم ان يقوم بوضع مخالفات عن طريق محطة الزور ويقوم بتأجير المسكن للعزاب حتى يكون كساقى المخالفين؛ وهل الغاية من كل هذه الامور هو تعقيد الوضع في منطقتي جليب الشيوخ وخيطان بهدف تخمين هذه المناطق؟ رفق زيدا على ضرورة تطبيق القانون على المخالفين وازالة المخالفات.

وايضا مع الجهاز التنفيذي بالدولة بان يسارعوا ويحركوا الساكن من الأجر. وسئل عن الاطراف التي تتصارع للاستحواذ على الخطوط الجوية الكويتية والفائدة من هذا الصراع فاجاب الصالح بان المرسوم الصادر في البداية نص على ستة واحدة ومن تم تتحول المؤسسة الى تخصيص الشركات وما شابه ذلك ثم جاء المرسوم الثاني بثلاث سنوات بقصد تاهيل المؤسسة ثم طرح للممارسة، مشيرا الى انه لاحظ خلال حضوره اجتماع اللجنة المالية والاقتصادية وجود رغبة في العودة للمربع الاول مرة اخرى. متسائلا: من هذا الصراع؟ مبينا ان المميزات كبيرة جدا للمستثمر ومنها خصم على الوقود يصل 20٪ وان يحمل كل راكب يقدم للكويت بعقد عمالة وايضا استغلال اصول المؤسسة. وقال الصالح ان كلا من الخطوط الجوية الاماراتية والقطرية تديرها الحكومة وليست شركات خاصة وان ما يتنجد الخطوط الجوية هو وجود اذرة تدير العمل، داعيا الى ضرورة تدير ليعود الناقل الرسمي الكويتي الى سابق عهده.



خليل الصالح

ضرورة زيادة

الأعداد المخصصة

لـ «البدون» الراغبين

في الحج



متسائلا: من هذا الصراع؟ مبينا ان المميزات كبيرة جدا للمستثمر ومنها خصم على الوقود يصل 20٪ وان يحمل كل راكب يقدم للكويت بعقد عمالة وايضا استغلال اصول المؤسسة. وقال الصالح ان كلا من الخطوط الجوية الاماراتية والقطرية تديرها الحكومة وليست شركات خاصة وان ما يتنجد الخطوط الجوية هو وجود اذرة تدير العمل، داعيا الى ضرورة تدير ليعود الناقل الرسمي الكويتي الى سابق عهده.

حذر من وجود نصوص تمس سيادة الدولة على الحدود البرية والبحرية حمدان العازمي: الاتفاقية الأمنية في اجتماع «الخارجية» غدا

بتسليم المطلوبين، لأن الدستور الكويتي لا يجيز تسليم أي مواطن مطلوب في الخارج، مشددا على أننا سنحرص على مناقشتها مع خبراء مجلس الأمة الدستوريين للتأكد من عدم مساسها بسيادة الكويت ودستورها، وحتى يمكننا الإدلاء برأينا النهائي فيها، لافتا في الوقت نفسه الى ان الدستور والقانون هما السقف الذي نتعامل بموجبه مع أي اتفاقية وبإلزام مع الاتفاقية الأمنية لضمان عدم انتهاكها

لتساهم في تكريس حرية الأفراد، موضحا أن أعضاء اللجنة سيقرون الاتفاقية بـ «الحرف» للتأكد من عدم مخالفتها للحريات والدستور وانهم سينصون لأي تعارض مع الحريات، لذلك لا بد من دراستها بتأن. وحذر من وجود نصوص تمس سيادة الدولة على الحدود البرية والبحرية، فوجب ألا يدخل أحد الحدود الكويتية تحت أي ظرف من الظروف، ويجب أن تزال هذه المادة، وأيضا يجب إزالة ما يتعلق



حمدان العازمي

أكد عضو مجلس الأمة مقرر لجنة الشؤون الخارجية البرلمانية النائب حمدان العازمي أن اجتماع اللجنة غدا سينصب حول أهمية الاتفاقية الأمنية الخليجية والتي أحالتها الحكومة الى المجلس، مشيرا الى ان اللجنة الاربعاء ستناقش الاتفاقية بمختلف بنودها.

وقال العازمي إن الاتفاقية تحتاج إلى دراسة متأنية للتأكد من توافقها مع الدستور الكويتي وإدخال تعديلات عليها وتنقيحها

الجلال: الحلول الحكومية للأزمة الإسكانية ترقيعية

الدولة ولا يوجد سوى 5٪ فقط من مساحتها هي المستغلة؟ مطالبا باستغلال هذه المساحات الشاسعة واستصلاح هذه الأراضي لإنشاء مدن سكنية جديدة تستوعب كل الطلبات الإسكانية المترامية، فهذا هو الحل الوحيد، أما إذا سارت الحكومة بنفس وتيرتها السابقة « فلا طيبنا ولا غدا الشر» ولن تحل المشكلة وستتعدد أكثر وأكثر وسيزداد تراكم الطلبات في السنوات المقبلة ولن تحصل الأجيال القادمة على قحها الاصيل الذي كفله لها الدستور والقانون في الحصول على بيت سكني.

أن تلك الحلول الحكومية آتية وترقيعية وليست حولا ناجحة، مشيرا الى أن قدرة المؤسسة العامة للرعاية السكنية على توفير وحدات سكنية لأصحاب هذه الطلبات سنويا قليلة جدا، مضيفا: ولن تستطيع المؤسسة حل المشكلة الإسكانية مالم يتم تخصيص أراض الدولة الغضاء لإنشاء عدة مدن سكنية جديدة لاستيعاب كل طلبات المواطنين المترامية منذ سنوات وتحقق أهدافهم وازالة معاناتهم في الحصول على بيت سكني.



مطلال الجلال

أكد النائب مطلق الجلال أن الحل الأمثل للمشكلة الإسكانية هو تحرير أراضي الدولة الغضاء واستصلاح المساحات الشاسعة منها لأجل تخصيصها لإنشاء وحدات سكنية للمواطنين من أصحاب الطلبات المترامية منذ أكثر من 15 عاما والتي فاقت المائة ألف طلب للبيوت السكنية. وقال الجلال في تصريح صحفي أن الخطوة الأخيرة التي اتخذتها الحكومة في سبيل حل المشكلة الإسكانية جيدة من خلال مبادرة وزارة الدفاع لتخصيص أراض لها لإنشاء بيوت سكنية للمواطنين، لكن تلك الخطوة غير كافية، معتبرا

معصومة للبعد الله: متى تم إنشاء صندوق إعانة المرضى؟



معصومة المبارك

مجلس الإدارة ومدة العضوية، مطالبة بتزويدها بإيرادات ومصروفات صندوق إعانة المرضى من عام 2000 إلى 2013، والجهة التي تراقب إيرادات ومصروفات الصندوق، ومصادر إيرادات صندوق إعانة المرضى، وكذلك عدد العاملين بصندوق إعانة المرضى وما هي جنسياتهم، وهل تعرض الصندوق لأي حالة اختلاس مالي؟ وما هي الإجراءات التي تمت بهذا الخصوص، وما هي أوجه مجالات الصرف التي يقوم بها الصندوق.

وجهت النائب د.معصومة المبارك سؤالاً لوزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الصحة الشيخ محمد العبدالله وسألت فيه عن موعد إنشاء صندوق إعانة المرضى، وما هي أهداف الصندوق؟ ومن يشرف على أعمال الصندوق؟ وهل الصندوق مجلس إدارة؟ مطالبة بتزويدها بأسماء أعضاء الإدارة وتخصصاتهم وتاريخ تعيينهم. وسألت المبارك عن الجهة المعنية بتسمية أعضاء مجلس الإدارة، ومعايير الاختيار لأعضاء

بالحبس مدة لا تزيد على 10 سنوات وبغرامة لا تزيد على 3000 دينار الحريجي يقترح معاقبة الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ومنح مكافأة مالية لمن يبلغ عن جريمة الرشوة

ولا ادارة ولا هيئة، والكارثة الكبرى ان هذا الأمر أصبح حقا مكتسبا لمن تولى منصباً خديما حتى يستطيع ان يؤذي وظيفته، ويقوم بمهامه المكلف بها. وذلك بالرغم من انه يتقاضى راتباً نظير هذه الأعمال.

فالأخذ على أيدي المرتشين والراشيين والوسطاء ومعاقبتهم بالعقوبة العادلة الرادعة حتى يكونوا عبرة لغيرهم من الموظفين، وفي الأثر: إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

ومعنى يزع: يكف، فلذلك جاء المقترح بزيادة العقوبة على الراشي حتى تكون أكثر زجرا له لأنه الجزء الأكبر في جريمة الرشوة وكذلك عدم رد ما أخذ منه مما دفعه للمرتشي لتنفيذ طلبه فجاء هذا المقترح للحد من انتشار الرشوة بتشديد العقوبة على الراشي والوسيط وتسوية عقوبة الراشي بالمرتشي

دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار ويجوز لوزارة الداخلية صرف مكافأة أعلى من المبلغ الذي يحدد بمقتضى هذه المادة وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها».

مادة رابعة: يصدر الوزير المختص، خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

مادة خامسة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.



سعود الحريجي

تقدم النائب سعود الحريجي بالاقترح بقانون بشأن تعديل قانون رقم 31 لسنة 1970م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 الوظائف المخلة بواجبات الوظيفة العامة - الرشوة واستغلال النفوذ - تعديل المواد (39)، (42) وإضافة مادة 42 مكرر مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، ونصت مواد القانون على ما يلي:

مادة أولى: «يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي، إذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه حقا فيعاقب الراشي والوسيط بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي أو بأحدى هاتين العقوبتين، في جميع الأحوال يعفى الراشي والوسيط من العقوبة إذا أخطر السلطات العامة بالجريمة قبل اكتشافها أو بعد تمامها.

مادة ثالثة: «يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة».

مادة ثالثة: «كل من أبلغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام وأنتد معلوماته إلى ثبوت الجريمة ولم يكن راشيا أو شريكا أو وسيطا يمنح مكافأة مالية لا تقل عن ألف